الإمامة

إن هذه المسألة من المسائل الكبيرة التي بحثها علماء أصول الدين في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، نعم بحثوها باهتمام بالغ، على اختلافهم في اعتبارها أصلا من أصول الدين أو فرعا، أي هل يكتمل إيمان الإنسان بدونها، أو إنها جزء أصيل لا يصح الإيمان إلا بها. وبحثوا في فائدتها للجنس البشري، وغايتها، وطريق الوصول إليها. ومع اختلافاتهم في تلك المباحث، إلا إننا لا نشك في اتفاقهم على أهميتها بغض النظر عن اعتبار موقعها.

وسوف نبحث في هذا الفصل بعض أهم المفاصل في هذه المسألة الخطيرة.

تعريف الإمامة:

لا بد أولا من تعريف الإمامة لنستطيع بعد ذلك الشروع في مباحثها، لأننا لا يمكن الخوض في الأحكام إلا بعد تصور الموضوع.

وسوف نهتم بذكر تعريف الإمامة عند عند أهل السنة، والشيعة الإمامية الإثني عشرية، لأن فهم حقيقة الاختلاف الحاصل بين المسلمين يصبح أسهل عند توضيح الأمر عند الفريقين.

ولا بدَّ لنا أن ننبه أن هناك اصطلاحان يستعملان في هذا المقام، الأول الخلافة، والثاني الإمامة، فأهل السنة لا يرون اختلافا بينهما، ويستعملون أحدهما محلَّ الآخر، وأما الشيعة فيفرقون بينهما، كما سنذكره.

عرَّف الإمام التفتازاني في شرح العقائد النسفية الخلافة، فقال:"نيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع".

فالخلافة إذن محصورة في كونها نيابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في إقامة الدين، وليست استئنافا للنبوة، ولا هي من جنس النبوة، كما هي عند الشيعة. فالخليفة مهمته تطبيق الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على رسوله الكريم. ومن هنا بما أنها تطبيه للشريعة، فلا حاجة إذن لكون الخليفة معصوما، كما يدعي الشيعة، لأن تطبيق الشريعة ممكن بحسب الطاقة البشرية،ولا يشترط في الطاقة البشرية كونها معصومة، بل الأصل كونها ليست معصومة.

ويلاحظ في التعريف أيضا، أن الأصل في الخليفة أن يكون واحدا، فلا يصح تعدد الخلفاء، لما يحدثه هذا من اضطراب كما سنبينه، وهذا هو المفهوم من قول الإمام التفتازاني "بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع".

وقد احتمل الإمام التفتازاني أن يكون الإمام أعَمَّ من الخليفة، بناء على ما ورد في الحديث من أن الخلافة ثلاثون سنة، فما بعدها ل يكون خلافة، فاحتمل أن يكون ما وراء الثلاثين إمامة لا خلافة، بناء على أن الإمامة أعم، ولكنه أبطل هذا الاحتمال بأن هذا الاصطلاح لم يجده في استعمال القوم، أي أهل السنة، ثم اختار في حل الإشكال السابق، بأن المقصود الخلافة الكاملة، أي ما بعد الثلاثين سنة خلافة ولكنها ليست كاملة ككمال الخلافة المتقدمة.

ثم ذكر الإمام التفتازاني قول الشيعة فقال:"بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم، ولهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم."اهـ. ونفهم نحن تماما لم يزعم الشيعة الفرق بين الإمامة والخلافة، فهم لا يعترفون للخلفاء الثلاثة الأوائل، وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنهم، لا يعترفون لهؤلاء بالإمامة، بل ربما ينسبون لهم الخلافة فقط. وذلك لأنهم يقولون بأن الإمام خليفة عن النبي من حيث هو نبي،

فالإمامةمن جنس النبيوة عندهم، لا فرق بين النبي والإمام إلا من جهة أن الإمام غير النبي لا يوحى إليه، أو لا تنزل إليه رسالة وشريعة جديدة، ويشترك مع النبوة فيما سوى ذلك، ولذلك يشترطون في الإمام ما يشترطون في النبي من العصمة والنصِّ وغير ذلك. فمفهوم الإمام عند الشيعة غاير تماما لمفهوم الإمام عند أهل السنة. وسوف نذكر الآن مفهوم الإمام عند الشيعة.

قال السيد محسن الخرازي في شرحه على عقائد المظفر ص275:"ولا يذهب عليك أن جمهور العامة فسروها بما اعتقدوها في الإمامة من الخلافة الظاهرية والإمارة، وقالوا إن الإمامة عند الأشاعرة هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة، ومن المعلوم أن مرادهم منها هي الخلافة الظاهرية التي هي إقامة غير النبي مكانه في إقامة العدل وحفظ المجتمع الإسلامي، ولو لم ينصبه النبي للخلافة بإذنه تعالى."اهـ

فهو كما ترى يشير إلى الفرق الذي نسبه الإمام التفتازاني إلى الشيعة، من تفريقهم بين الخلافة والإمامة، وينسب الخرازي القولَ بالترادف إلى العمة، وهو الاسم الذي يسمي الشيعة به أهل السنة. فيتبين لنا أن ما انسبه العلامة السعد إليهم صحيح.

هذا عن مفهوم مصطلح الإمامة عند الشيعة، وأما عن تعريفها، فقد قال الخرازي في ص276:"الإمامة عند الشيعة هي الخلافة الكلية الإلهية التي من آثارها ولايتهم التشريعية التي منها الإمارة والخلافة الظاهرية لأن ارتقاء الإمام إلى المقامات الإلهية المعنوية يوجب أن يكون زعيماً سياسياً لإدارة

المجتمع الإسلامي أيضا، فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في تعيين مصالحهم ومضارهم، الأمين على أحكام الله تعالى وأسراره، المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدأ الأعلى، الصراط المستقيم، الحجة على عباده، المفترض طاعته اللائق لاقتداء العام به والتبعية عنه الحافظ لدين الله، المرجع العلمي لحل المعضلات والاختلافات وتفسير المجملات، الزعيم السياسي والاجتماعي، الهادي للنفوس إلى درجاتها اللائقة بهم من الكمالات المعنوية الوسيط في نيل الفيض من المبدأ الأعلى إلى الخلق، وغير ذلك من شؤون الإمامة."اهـ

هذا هو تعريف الإمامة عند الشيعة، وهو يخالف خلافا جوهريا التعريف الذي وضحناه عند أهل السنة، ولسنا نحن الذين نقول إن هذا التعريف مخالف لتعريف أهل السنة فقط، بل إن الخرازي نفسه قرر ذلك، وصرح به، فقال ص 277:"فالاختلاف بيننا وبين العامة اختلاف جوهري لا في بعض الشرائط."اهـ وهذا الخلاف الجوهري قد يتجاهله بعض المنتسبين إلى أهل السنة بهدف التقريب بين المذاهب، وهؤلاء يظنون أن التقريب لا يكون إلا بالتجاهل للحقائق، ونفي الأمور الثابتة، بل إن التقريب لا يكون أبداً إلا بعد التقرير الواقعي والصحيح المطابق، والبيان الواضح لحقيقة الخلافات بين المذهبين، فالتقريب متصور فقط بترجيح أحد الطرفين، أو بتعيين طريقة تعامل صحيح مع وجود الخلافات المتقررة، ولا حلَّ آخر ممكن، إلا في أوهام بعض أنصار هذه الدعوة. وما أكثر المحبين للمغالطات والتجاوزات الفكرية، ولكننا لسنا ممن ينتمون إليهم.

وتأمل في قول الخرازي :" الخلافة الكلية الإلهية التي من آثارها ولايتهم التشريعية" لتعرف بعد ذلك حقيقة قولنا بأن الشيعة يعتبرون الإمامة تكوينية وتشريعية، بل التشريع تابع ولازم عن التكوين، ونقصد بالتكوين التدبير للعالم إيجادا وإعداما، أو تصريفا تكوينيا له، لا تشريعيا فقط. وهم يقولون إن الولاية التشريعية تابعة للتكوينية، لأن من يملك التصرُّفَ الكونِيَّ يملك قطعاً أنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى.

وكما ترى فإن الإمام عندهم معصوم أيضا، وعالم بالعلم الشامل، والتحقيق أنه عندهم عالم بالكليات والجزئيات، كما سترى، لأن الإمام خليفة الله تعالى ولذلك يصفونه بالإلهي.

والإمام يقوم مقام النبي في كل صفاته ما عدا الكونه نبيا، قال الخرازي في ص278:"وهكذا فالإمام يقوم مقام النبي في جميع صفاته عدا كونه نبياً، وبالجملة فالأئمة هم ولاة أمر الله وخزنة علم الله وعيبة وحي الله من بعد النبي، وتراجمة وحي الله والحجج البالغة على الخلق وخلفاء الله في أرضه وأبواب الله عزَّ وجلَّ التي يؤتى منها..و...فهذه منزلة عظيمة لا ينالها الناس بعقولهم أو آرائهم."اهـ

ولذلك قلنا لك إنه لم يقل في تعريف الإمامة:"الخلافة الإلهية" فوَصَفَها بأنها إلهيَّة، عبثا، وقال في ص282:"وقد عرفت مما ذكرنا أن الإمامة هي الخلافة الإلهية التي تكون متممة لوظائف النبي وإدامتها عدا الوحي."اهـ

وبناء على هذا التصور فيستحيل أن لا تكون الإمامة عندهم من أصول الدين، ولذلك قال الخرازي في ص282:"فما أوجب إدراج النبوة في أصول

الدين أوجب إدراج الإمامة بالمعنى المذكور فيها، وإلا فلا وجه لإدراج النبوة فيها أيضا."اهـ وبناء على ذلك فلا إسلام لمن لم يعرف الإمامة.

وما أوردناه كاف لامتلاك فكرة جيدة عن مفهوم الإمامة عند الشيعة وعند أهل السنة. ونستطيع أن نبني نحن بقية المباحث المتعلقة بالإمامة على هذا القدر من المفاهيم.

الإمامة عند أهل السنة

سوف نبين مذهب أهل السنة في الإمامة، وذلك بالاعتماد على الأدلة الإجمالية الموجزة، فالتفصيل في هذا المبحث يحتاج لكتاب خاص.

بما أن الإمامة لها طرفان، فهي من جانب فعل من أفعال الإنسان، له غاية من وحكمة معينة، وله حكم شرعي. فكان بحثهم فيها من هذين الجانبين.

أمام من حيث هي فعل إنساني، فالإمامة هي عبارة عن إدارة شؤون الخلق العامة، بالاستناد على الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأمور. فالإمامة إذن، يشترط فيها جهاز كامل، لا شخص واحد، ولكن لا بد أن يكون لهذا الجهاز رئيس مسؤول، لضمان عدم اختلال الأحوال وتنازع الأطراف.

مدار البحث سيكون عن ما تقطع به العقول في هذا الباب، وما تُجَوِّزُهُ، ويهمنا هنا أن نعرف أحكام العقول، لأنَّ ما تقوله الشريعة يجب أن لا تخالف أحكام العقول، فيستحيل أن تحكم العقول بأن الأمر الفلاني مستحيل أو واجب، وتأتي الشريعة بتجويزه، ولكن قد يمكن أن تأتي الشريعة بإيجاب ماتجوزه العقول، فلا تناقض عندذاك. وهذا قول مُسَلَّمٌ، أو يجب أن يكون كذلك.

حُكْمُ الإمامَةِ عِنْدَ العَقْلِ

إنَّ أوَّلَ أَمْرٍ يجب تقريره والتسليم به، هو أن الإمامة ضرورية للجنس البشري، أي إنها لازمة لوصول الجنس البشري إلى غايته من الاستقرار والحصول على الأمان والسعادة بحسب الإمكان البشري. فالاحتياج إلى الإمامة أمر واضح، لأن المنازعات تتكاثر بين الناس، والوسيلة الأكبر لحل هذه الإشكالات والحد من التعديات الواقعة بين الناس، هو الإمامة. فهي إذن من ناحية العقل العملي وسيلة للوصول إلى الغاية المحمودة من التعايش بين الناس.

ولكن هل يلزم عن أنها ضرورية ولازمة، أن الناس لا يمكن أن يستمروا في الحياة إلا بها؟

من الواضح أن الجواب الصحيح هو النفي. بل غاية ما يمكن أن يلزم إنما هو ازدياد الاضطراب بينهم. وأيضا، فإنه مع عدم وجود الإمام الواحد، يمكن وجود أكصر من رئيس للناس، فيمكن وجود رئيس لكل مجموعة من الناس، ومع هذا الأمر، قد يحصل بعض النظام، ولكنه لا يكون موازيا للنظام الذي يمكن تحصيله مع كون الرئيس واحداً.

ففي ظلِّ هذا التوضيح، هل يمكن أن نقول إن وجود الإمام ضروري عقلا، بمعنى إنه لا يمكن أن تستمر حياة الناس إلا به، أي هل لا يوجد بدائل وإن كانت لا تقوم بنفس قدر المهمة التي يقوم بها الإمام؟

من الواضح أن العقل لا يحكم بالضرورة العقلية هنا، كما أنه لا يحكم بالضرورة في إرسال الرسل والأنبياء إلى الناس. فحكم الرئيس للناس في العقل هو الجواز لا الوجوب، إذن.

وأما إن أريد بأن الرئاسة واجبة عقلا، بمعنى إنا راجحة عمليا على نفيها وعدمها أو ضدها، بالمعنى السابق، فإننا نقول نعم، إن العقل العملي يحكم بترجيح وجود الإمام على عدم وجوده، ولكن لا يخفى إن الحكم العقلي بالوجوب العملي، لا ينافي ما قلناه سابقا من الحكم عليها بالجواز العقلي، من الناحية المحضة.

فيتبين لنا إذن أن الحكم العقلي على الإمامة هو الجواز، لا الوجوب.

ولكن يمكن أن يقول قائل، إن الإمامة واجبة عقلا لأنها مصلحة للناس، والله تعالى يجب عليه فعل المصالح، وقد يقولون: إنها واجبة، لأنها لطف من الله، ويجب على الله تعالى فعل ما فيه لطف للناس؟

والجواب على ذلك، إن هذا متفرع على أنه يجب عقلا على الله تعالى شيء، والتحقيق أنه لا يجب شيء على الله تعالى، فبطل مُسْتَنَدُ السؤال.

وقد يقول قائل، إن الإمامة واجبة عقلا على الله تعالى، لأنها خير، والله تعالى جواد، والجواد لا يمنع الخير.

والجواب، إن الوجوب العقلي على الله تعالى مبنيٌّ على كون الله تعالى علة وأفعاله معلولة لذاته، أو هو يؤول إلى ذلك، وهذا أمر باطل، لأن الله تعالى فاعل مختار، وليس فاعلا موجَبا، فكل علاقة بين الله تعالى وبين مفعولاته، تنبني على العِلِّيَّةِ والمعلوليَّة المُبْطِلَة لكون الله تعالى فاعلا مختارا، فهي باطلة. وبذلك يظهر بطلان ما قالوه.

ثم إنَّ الجودَ والكرم هو فعل ما ليس بواجب ولا حتميا، وأما صدور فعل على سبيل اللزوم والحتم، فكيف يسمى هذا جودا وكرما، والكرم لا يصدر على جهة الاضطرار والحتم.

والقاعدة المطردة في هذا الباب هي أنه لا يجب على الله تعالى شيء مطلقا. وهذا هو محل الكلام. أما الواجب على الناس، فلو قلنا ثبوت الأحكام على الناس بالعقل، فلا مانع من إيجابها ترجيحا، ولكن مع القول بأن لا حكم إلا بالشرع فلا يثبت واجب إلا بالشريعة.

وكل ما مضى كان في أن الإمامة هل تجب على الله تعالى، وقد أثبتنا أنها لا تجب. أما على الناس، فإما أن تكون واجبة بالعقل، وهذا متوقف على الإيجاب العقلي، أو تكون واجبة بالشرع، وهو الحق.

طريق تعيين الإمام

إذا أوصلنا بحثنا إلى أن وجود إمام راجحٌ على عدمه، فالسؤال الآن الذي بحث فيه الناس ولا يزالون يبحثون، هو: كيف السبيل إلى معرفة مَن هو الإمام الذي يجب التسليم بالقياد والطاعة؟!

وهذه المسألة ليست عقلية مجردة لا واقع لها، بل لها واقع ولها تأثير في هذا الواقع وأيّ تأثير! بل نستطيع أن نقول إنها تشكل جانبا مهما جدا في حياة وتاريخ أيّ أمة من الأمم في العصور القديمة والحديثة حتى هذا الزمان.

وطريق تعين الإمام يجب أن تكون تابعة لوظيفته كما لا يخفى، والوظيفة إنما تتحدد بحسب ما هو الموجود الذي له قيمة يحرص الناس على الحفاظ عليه، ويعجز كل واحد منفردا عن القيام بحقه.

فالإنسان واقع بحسب التصور الإسلامي بين طرفين، الأول: الدنيا، والثاني: الآخرة، ومصيره يتحدد بحسب عمله ، وعمله يجب أن يكون متقيدا فيه بالأحكام الشرعية، والعمل الواقع في الدنيا إما أن يكون مقصودا فيه صلاح الدنيا أو صلاح الآخرة، أي صلاح أحوال الإنسان في آخرته.

فالدين في النظرة الإسلامية معتبرٌ لأنَّ له وجودا مؤثرا، وليس هو مجرد وهم أو خيال أو تقديرات افتراضية معينة لبعض الناس بحيث يمكن معارضتها بمجرد تقديرات أخرى، ولذلك فإن النتيجة الطبيعية هنا تفرض علينا أن نقول بلزوم اعتبار وملاحظة الناحية الدينية في تعين الإمام، لأن وظيفة الإمام لها تعلق بالدين ولها تعلق بالدنيا، فليست مرتبته دنيوية محضة.

ولا أعتقد أن مسلما ملتزما بهذا الدين يعارض هذا القدر الذي قررناه، وإذا سلم لنا ذلك، فيمكن أن نقول:

يجب أن تتوفر في الإمام صفات ملائمة لآخرة، ويجمعها أن يكون صالحا في الدين صلاحا كافيا لموقع وظيفته، وصفات تنفع في الدنيا تجمعها عبارة أن يكون حاذقا بأحوالها وبمسالك أبنائها.

وقد فصل العلماء في الصفات التي يجب تحققها في الإمام، ولكنهم ما اهتموا بذلك إلا لخطورة هذا المنصب وعظيم أثره، فالذي يقوم عليه يجب أن يكون متميزا ومناسبا له، وإلا ترتبت العديد من المفاسد على الناس في دينهم ودنياهم.

فالإسلام إذن لا يفرق في هذا المنصب بين الدين والدنيا، وذلك متفرع كما هو ظاهر على النظرة الكلية للدين في أصل الوجود وغايته، والجامعة بين الدين والدنيا، وكونهما مرحلة معينة إلى الحياة الآخرة. وذلك خلافا لكثير

من المبادئ المعاصرة التي تقيم هذا المنصب على أساس دنيوي فقط، وتهمل الدين لأنها لا تؤمن به بل تعتبره مجرد نظرة فردية يختارها الفرد، ولا علاقة لها بالنظم الكلية والإدارة الجماعية، وذلك مثل الديمقراطية الرأسمالية، وما يسمى الآن بالعلمانية أو العولمة، وأساسها كلها هو الحداثة التي قامت على فصل الدين عن الدولة، بل تعدت هذه النظرة إلى أن اعتبرت ما يأتي به الدين ليس بالضرورة أن يكون حقا مطابقا لما هو بالخارج. ويوافقها في هذا المبدأ الشيوعي القائم على إنكار الأديان حتى على المستوى الفردي، فهذا النظام لا يجيز للأفراد التمسك بالدين حتى وإن لم يتدخلوا في السياسات العامة.

فالدين الإسلامي، ومبدأ الإمامة فيه مغاير لنظرة تلك المبادئ في منصب الإمامة، ولذلك لا يجوز أن تستورد الأمة المسلمة نظام الرياسة من تلك المبادئ وتطبقه على الشعوب الإسلامية، وهي إن فعلت ذلك تكون قد اعترفت بأنها تخلت عن أساس حكم صريح في الدين الإسلامي.

وقد لخص الإمام الرازي الطرق التي يمكن أن يصير بها الإمام إماما، وذلك بحسب ما افترقت عليه الفرق الإسلامية فقال( ):

"اتفقت الأمة على أنَّ النصَّ منَ الله تعالى ورسوله على شخص بالإمامة سببٌ مستقل لصيرورته إماما، لكنهم اختلفوا في أنه هل يصير إماما بطريق آخر سوى هذا التنصيص أم لا؟

فقالت الزيدية: إنَّ الفاطمي إذا كان عالما زاهدا وخرج بالسيف ودعا إلى نفسه بالإمامة صار إماما.

وقال أصحابنا والمعتزلة: عقدُ البيعة سبب لحصول الإمامة.

والإثنا عشرية أنكروا ذلك."اهـ

فيفهم من ذلك أن الأمة أجمعت على أنه إذا وجد نصٌّ من الشارع يقول فيه: إن فلانا من الناس هو الإمام، لكان هذا الطريق سائغا ومقبولا، وتثبت به إمامة المنصوص عليه، ولا يمكن الخلاف بين المسلمين في هذا الطريق.

ونحن نرى أن ما قاله الزيدية من وجوب كون الإمام من نسل فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ليس لهم هليه أي دليل، فتمسكهم به مجرد تحكم. وقياساتهم التي يعتمدون عليها يمكن معارضتها بغيرها مما يقابلها، وهذا كاف لإسقاطها.

وأما قول الشيعة الإمامية الإثني عشرية من أنه لا يعتبر الواحد إماما إلا إذا كان منصوصا على اسمه في الشريعة فهو إغلاق منهم لباب عظيم من المنافع للبشر في الدين والدنيا، وتحكم منهم بالشريعة، وادعاء لما لم يثبت لهم عليه دليل. فلم يسلم لهم غيرهم صحة ما ادعوه من أن النبي عليه السلام قد نصَّ على إمامة علي كرم الله تعالى وجهه، وقد بين علماء السنة أن جميع ما اعتمد عليه هؤلاء مجرد توهمات وتحكمات منهم، ولو كان نص الرسول بينا واضحا بالدرجة التي ادعاها الشيعة، لما خفي في زمان الصحابة، ولما استطاع أحد لا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما أن يخفيه ولا أن يخالفه كما ادعى الشيعة، فلم يكن عليٌّ رضي الله مقطوعا من قومع ولم يكن مجهولا بينهم، ولم يكن الرسول عليه السلام منبوذا من الصاحبة ولا من قومه، ولو قال مثل هذا النص الذي يدعيه الشيعة لما خفي على أحد منهم، ولو أراد بعد ذلك بعضهم خيانته في ذلك الأمر كما يزعم الشيعة، لما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولما وافقه على ذلك أغلب الصحابة، وفوق ذلك كله فإنه يستحيل أن يسكت على ذلك صاحب الشأن الأول في ذلك وهو علي رضي الله عنه،

ولكنن اعرفنا أنه لم يعارضهم ولم يقاتلهم بل مشى معهم وعاونهم وأيدهم، ولو كان يعلم مثل ذلك النص وسكت عليه ولم يعلنه بين الصحابة ولد يدعُهُم إليه ويقاومهم عليه، لكان –حاشاه- أول الخائنين.

ولو كان أبو بكر وعمر خائنين للرسول عليه السلام ويبيتون ذلك من قبل موته كما يدعي الشيعة، فما بال النبي مات وهو راضٍ عنه، وهو مُعَظِّمٌ لشأنهم، وما باله لم يُشِرْ مطلقا إلى خلاف ذلك أثناء حياته، هل كان النبي جاهلا بأمرهم وعلمه الشيعة المتأخرون بعد مئات السنين؟ ولو كان عالما بشأنهم فميف جاز له السكوت عليهم خاصة في أمر عظيم يدعي الشيعة أنه من أصول الدين التي يكفر من يخالفها؟

ولا يُساعِدُ الشيعةَ التجاؤُهُم إلى قانون اخترعوه بعد ذلك، وبرروا به جميع هذه التناقضات وسمَّوه بالتقية، وادعوا أن النبي كان يتقي هؤلاء، أي يخاف شرَّهم، وادعوا أيضا أن عليًا كرم الله وجهه إنما سكت تقيَّةً، وحرصا على نفسه وحرصا على مصلحة المسلمين، فأينَ مصلحة المسلمين وأنتم تدعون أنه سكت على تغيير أصلٍ عظيم وركن كبير في الدين، وأيم مصلحة الدين وأنتم تدعون أنه أيَّدَ مَنْ خان الرسول بزعمكم ومشى معهم وساعدهم، ترى هل يمكن لعاقل أن يدعي دعواهم؟ هل يمكن لإنسان أن يقبل بما يقولون؟ ونحن نرى أن عامة المسلمين وعلماءهم ينزهون أنفسهم من أن يفعلوا الفعل الذي ينسبه الشيعة إلى عليٍّ أحد أعظم الصحابة على الإطلاق.

إنهم يدعون أن عليا سكت عن أصل عظيم من أصول الدين وهو أنه هو الإمام، وأنَّ الإمام مطلقا يجب أن تنصيصه بالنص لا غير، وأنه رضي أن يدخل مع المسلمين بالبيعة لغيره وأن يتساوى هو مع غيره من المرشحين للإمامة، رضي بكل ذلك والشيعة يدعون أن ذلك كله مخالف لأصل الدين

من أنكره كفرَ، ولكنهم يعللون ذلك بالتقية، وأيُّ تقية هذه التي يترتب عليها كل هذه المفاسد.

هل يستطيعون أن ينكروا أن عليا لو قاتل غيره من المسلمين وجاهرهم بأنه هو الإمام وقاومهم على ذلك ودعا إلى نفسه كما فعل عبد الله بن الزبير والحسين ابنه رضي الله عنهم، وكما فعل غيرهم ممن لا يلحق بهم ولا بأدناهم، لو فعل ذلك لعرفنا على الأقل أنه يعتقد في نفسه أولوية الإمامة كما علمنا من غيره، ولو أبرز تلك النصوص التي يدعيها الشيعة حتى لو قتل دونها، فهو لا محالة مقتول، لما ترتب على ذلك خفاء هذه النصوص على معظم المسلمين في أغلب الأزمان، ولصار الشيعة إذا عارضوا غيرهم استدلوا بنصوص مشهورة معلومة بدلا من أن يستدلوا بنصوص وأحاديث وروايات ينكرها عليهم غيرهم.

إننا نستطيع أن نقلب على الشيعة جميع ما يدعون بهذا الأسلوب، ولعمر الله إن قولنا ومنطقنا يكون أقوى وأقرب قبولا وأكثر توافقا مع سياق التاريخ ومكانة الصحابة الثابتة بالنصوص الصريحة الواضحة المشهورة غير الخفية كالنصوص التي يدعونها.

وإذا كان النزاع في عليٍّ كرم الله وجهه وإثبات أنه هو الإمام بالنص بعد النبي ، لا يتمُّ لهؤلاء الشيعة، فلا يتم لهم إثبات الأئمة الأحد عشر الذين ادَّعَوْهُم، وخاصة الإمام الثاني عشر الذي لو أردنا أن نبين فساد مذهبهم فيه لطال كلامنا وخرجنا عن مقصودنا في هذا الكتاب.

إذن يتحصل لنا أن الطريق الشرعي الواضح والصحيح الذي يثبت لتعيين الإمام عدا النصّ إنما هو البيعة للإمام، كما قال به الأشاعرة والمعتزلة،

ومن وافقهم في ذلك. والبيعة قد تحصل بالتغلب وقد تحصل بالرضا، ولا شكَّ أن حصول البيعة بالرضا من سائر المسلمين هي الأصل، وهي القانون، ويكفي عن جماهير المسلمين أعيانهم، وهم من يُسَمَّوْنَ بأهل الحل والعقد إذا تعذر الجماهير، فإن المقصود إنما هو تحصيل رضا الأمة بهذا الإمام، فأي طريق حصل به التيقن بهذا الرضا، كفى بعد تحصيل المرشَّحِ لشروط الإمام وصفاته.

وعلى كل الأحوال، فإن المسلمين لا إمام لهم في هذه الأيام بل لا دولة لهم، وعدم وجود دولة لهم، لا يستلزم سقوط الواجب المتعلق بهم جميعا لإقامة الدولة الإسلامية.

والله الموفق